يدعي بدلا زائدا والعبد ينكره والعبد يدعي استحقاق العتق
على المولى عند اداء ما يقر به والمولى ينكره كذا في التبيين قوله
ولان البدل في الكتابة مقابل بفك الحجر الخ لا يقال ان هذا
الاختلاف قبل القبض لانه مقابل بالعتق لانا نقول انما
يصير مقابلا بالعتق عند الاداء وقبله لا مقابلة اصلا كذا في
الزيلعي وفي البحر ولان فائدة النكول ليقضى عليه والمكاتب
لا يقضى عليه وان اقام احدهما بينة قبلت وان اقاماها
فبينة المولى اولى لاثباتها الزيادة لكن يعتق باداء قدر ما
برهن عليه ولا يمتنع وجوب بدل الكتابة بعد عتقه كما لو كاتبه
على الف على انه ان ادى خمسماية عتق وكما لو استحق البدل
بعد الاداء اه قوله ليس ببيع بل هو ابطال من كل وجه لان
رب السلم لا يملك المسلم فيه بالاقالة بل يسقط فلم يكن فيها معنى
البيع حتى يتحالفا كذا في التبيين قوله ولو اختلفا في مقدار الثمن
بعد الاقالة بان قال المشتري كان الثمن الف درهم فلي عليك
الف درهم وقال البايع كان الثمن خمسماية وعلى ان اردها عليك
قاله السمرقندي قوله تحالفا اذا لم يكن لهما بينة ويعود المبيع
لان التحالف قبل القبض يخالف للقياس لما ان كل واحد منهما
مدع ومنكر فيتعدى الى الاقالة وتمامه في التبيين قوله لا يتحالفان
عندهما قاله مسكين ويكون القول للمنكر اه قوله وعند محمد
يتحالفان لانه يرى النص معلولا بعد القبض ايضا كذا في التبيين
قوله وان اختلفا في المهر الخ قال في البحر اطلق الاختلاف في المهر

فتشمل

فتشمل ما اذا اختلفا في قدره كالف والفين او في جنسه كقوله هو
هذا العبد وقالت هذه الجارية الوفي فصل واحد وهو انه اذا
كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية او اكثر فلها قيمة الجارية لا عينها
كما في الظهيرية لان لها نصف ما ادعاه الزوج وفي مسئلة العبد
والجارية لها المتعة الا ان يتراضيا على ان تاخذ نصف الجارية

في الهداية وانه لم يذكر حكمه بعد الطلاق قبل الدخول وحكمه كما في الظهيرية منه

اه قوله فالصحيح انهما يتحالفان يعني ويجب مهر المثل كذا
في البحر قوله تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فمعنى الخ
البداية بالتحالف قول الكرخي واختاره صاحب المبسوط وغيره
من المتاخرين وهو قولهما هكذا قاله المص في باب المهر وفي مسكين
وعند الرازي يحكم بمهر المثل ثم يتحالفان اه وفي البحر ولم يذكر
المؤلف البداية بيمين من وفي الظهيرية ويبدأ بيمين الزوج
لان اول التسليمين عليه فيكون اولى باليمين عليه اه قوله
او اقل من ذلك لانه رضي بالزيادة قاله باكير قوله او اكثر لانها
رضيت باسقاط الزيادة كما في شرح باكير قوله اي بين ما قالت
وبين ما قال هو عبارة السمرقندي ومسكين اي بين قولهما
بان كان اكثر مما قاله او اقل مما قالته اه قوله وعند ابي يوسف
القول قول الزوج الخ ذكره المص في باب المهر وفسر المستنكر بتفسير من
نلعلم وفي الخانية وعليه اي على قول ابي يوسف الاعتماد وقال
الحسن بن زياد المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها على خمر او
خنزير اه قوله ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفا تحالفا
قال في البحر اطلقه فشمل الاختلاف في البدل والمبدل كما في الهداية